

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً لحكم الفقرة(١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٤/١/٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة أقليم كوردستان - العراق

المادة (الأولى):

تعديل المادة (الأولى) من قانون رئاسة الأقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ كالتالي:-

- ١ - يكون لإقليم كوردستان - العراق رئيس يسمى رئيس إقليم كوردستان وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات پيشمهرگه إقليم كوردستان.
- ٢ - يكون لرئيس الإقليم نائب يعاونه في أداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات پيشمهرگه.
- ٣ - يُخَوَّلُ رئيس الإقليم نائبه بعض صلاحياته واحتياطاته.

المادة (الثانية):

تعديل الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (العاشرة) من القانون وتقرأ كالتالي: (تكليف رئيس الوزراء ونائبه بعد تسميتهم من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تكليفهما).

المادة (الثالثة):

تعديل المادة (الحادية عشرة) من القانون وتقرأ كالتالي: (يحدد راتب و مخصصات رئيس إقليم ونائبه بقانون)

المادة (الرابعة):

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون.

المادة (الخامسة):

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة (السادسة):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان رشاد الفتى
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق**